الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312169

تاريخ القرار: 22 مارس 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: "----------"ي القاطن بحي "-------"، مدنين نائبه الأستاذ "----------" الكائن مكتبه بنهج برج بورقيبة، عدد **تونس،

من جهة،

المعقب ضدها: الإدارة "----------" في شخص ممثلها القانوني بمكاتبها الكائنة بشارع الهادي شاكر، عدد **،

**** تونس،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ "----------" نائب المعقب والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2011 تحت عدد 312169 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين تحت عدد 13100 بتاريخ 14 أفريل 2010 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بموجب نشاطه في مقاولات البناء إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومعاليم التسجيل والطابع الجبائي والأداء على القيمة الزائدة العقارية للفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 9 أكتوبر 2006 تحت عدد 2006/154 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة

قدره 65.908،162 د أصلا وخطايا، فتولى المعقب الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 12 جوان 2007 تحت عدد 886 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري تحت عدد 2006/154 المؤرخ في 2006/10/9 ، فتولى المعني بالأمر الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بمدنين التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ "----------" بالنيابة عن الأستاذ "----------" نائب المعقب بتاريخ 29 أوت 2011 والرامية إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه إستنادا إلى خرق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 50 من م ح إ ج بمقولة أن محكمة الإستئناف لم تحسن تطبيق القانون ضرورة أن قرار التوظيف تضمن إمضاءات أخرى مما يجعله صادرا عن سلطة غير مختصة بما يصيره باطلا بطلانا مطلقا كما أن الإدارة إعتمدت لضبط رقم المعاملات على قرائن واقعية دون بيان مصدر المعلومات التي إعتمدتها لإصدار قرار التوظيف أو الأسانيد القانونية التي أسست عليها قرارها ودون أن تتولى طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراءات المعقب دون سند قانوني كما تولت توظيف مبلغ جملي قدره 9.336،992د بعنوان الأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2003 والحال أن الأقساط الإحتياطية لا تشكل أداء بحد ذاتها ولا تنضوي تحت أي نوع من أنواع الأداءات بل تمثل طريقة مسبقة لدفع الأداء كما تمسك نائب المعقب بهضم المحكمة المنتقد حكمها لحقوق الدفاع بمقولة أن عدم إنجاز مأمورية الإختبار المأذون بها من قبل المحكمة لا يعزى إلى رفض منوبه تمكين الخبير من أجرته طالما وأن المعقب أدلى للمحكمة بما يفيد خلاص كامل أجرة الخبير المنتدب.

وبعد الإطلاع على تقرير المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 14 ديسمبر 2018 والمتضمن طلب رفض الطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية طالما وأن مذكرة الطعن بالتعقيب وردت ممضاة من الأستاذ "----------" المحامي لدى الإستئناف بالنيابة عن الأستاذ "---------- ----------" والحال أن الفصل المذكور إقتضى أن يتم تقديم مذكرة الطعن بالتعقيب وبقية مستندات التعقيب من قبل محام لدى التعقيب بما يصير إجراءات الطعن بالتعقيب مختلة شكلا وبصفة إحتياطية رفض التعقيب أصلا بمقولة أن نائب المعقب أورد جملة المن المطاعن ضمن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 50 من م ح إ ج مما يتجه معه رفض المطعن الماثل شكلا وبصفة إحتياطية فإن قرار التوظيف جاء مستوفيا لشروط أحكام الفصل 50 من م ح إ ج حيث تضمن إمضاء رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين نيابة عن وزير المالية مشفوعا بتقرير في التوظيف ممضى من قبل الأعوان المحققين الذين تولوا بصفة شخصية ومباشرة التعهد بأعمال المراجعة الجبائية والذي لا يمكن

أن يترتب عن ذلك الإجراء أي ضرر للمطالب بالضريبة بل يمثل ضمانة لحقوقه بإعتبار أن التعريف بمن قام بإعداد التقرير يمكنه من التثبت من أهلية من تولى القيام بأعمال المراجعة والتوظيف الإجباري مضيفا بأنه خلافا لما تمسك به نائب المعقب فقد إعتمدت مصالح الجباية لتعديل رقم معاملات المعني بالأمر على القرائن القانونية والواقعية طبقا لما تخوله أحكام الفصلين 6 و 37 من م ح إ ج وذلك بإعتماد الطريقة الخارقة للمحاسبة. وقد إعتمدت الإدارة، على النحو الذي يبرز من تقرير التوظيف، على ما توفر لديها من إستقصاءات والمتمثلة في الأشغال المنجزة من طرف المطالب بالأداء سواء تعلق الأمر بالصفقات المبرمة مع الدولة أو مع الخواص كما تولت طرح الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لجميع الفواتير القانونية المقدمة في الغرض مضيفة بأن الأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2003 والتي تمت مراجعتها من طرف مصالح الجباية هي قابلة للمراجعة والتصحيح بإعتبار وأنها طبقا لأحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة تعتبر من ضمن التصاريح التي يستوجب على المطالب بالأداء إيداعها لدى مصالح الجباية كما دفعت المعقبة برفض المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع شكلا لتباين مضمونه مع عنوانه وبصفة إحتياطية رفضه أصلا فإن محكمة الحكم المنتقد قد عللت حكمها تعليلا مستساغا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره ولم يحضر الأستاذ "----------"، وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة "----------"وتمسك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه:"يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار إنّ إكتفاء المعقب بالإشارة صلب مطلب التعقيب إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدي إلى اعتبار المطلب في ضوء ما سبق غير معلّل بالطريقة التي إقتضاها القانون ومتجه الرفض شكلا على هذا الأساس.

وحيث إقتصر نائب المعقب على تضمين مطلب التعقيب طلب منوبه الرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب الآتية "-خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ،

-هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل".

وحيث أن المطاعن كيفما وردت على النحو المبين أعلاه دون أي توضيح أو بيان مستويات المخالفة للقانون أو بيان لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختلا شكلا، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشار المقرّر
سميرة قيزة	الإمضاء: لطفي الخالدي	مراد بن مولّي